

## 020 شرح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي

### الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول العلامة شمس الدين محمد بن عبد القوي رحمه الله تعالى في منظومته الألفية في الآداب الشرعية احكام الثمار والجمالة واداب الشرب والنوم وان مر انسان باثمار حائط بلا حائط او ناظر مترصد ليأكل ولا يحمل ولو عن غصونة وعن احمد احضر منه غير المبدد وعن احمد احضر مطلقا دون حاجة ومعها بلا غرم فكن لا تزودي. وليس عليه في المباح غرامة كاكل بضر من محوط بمبعد. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الفصل تحدث فيه الناظم رحمه الله تعالى عن مسائل عديدة بدأ اولها بالكلام عن احكام الثمار والثمار لها احكام ومن ذلكم اذا مر الانسان ببستان له حائط اي سور او ليس له حائط له حارس او ليس له حارس كان محتاجا او لان ان يأكل او ليس ايضا محتاجا فهل له ان يأكل من الثمر دون ان يحمل يقول وان مر انسان باثمار حائط اي بستان. وان مر انسان باثمار بستان بستان مثمر بلا حائط او ناظر مترصد اي ان البستان الذي مر به لم يكن له حائط لم يكن له سور يحيط به او آ ليس له ناظر اي حارس والحارس حتى وان لم يكن البستان احاطا او سورا فهو بمثابة السور من حيث الدلالة على عدم رغبة المالك في الاكل منه ولهذا حظ وجعل الحارس من اجل ذلك ان مر انسان باثمار حائط بلا حائط او ناظر مترصد ليأكل ليأكل ان يأكل حاجته يأكل اي حاجته دون ان يحمل شيئا وانما يأكل الواحدة والاثنتين الثالث على قدر حاجته ليأكل ولا يحمل اي لا يحمل شيئا معه وانما يكتفي بان يأكل حاجته ولو عن غصونة ولو عن غصونة ولو كان الاكل يعني اخذا من الغصن ولو عن غصونة وعن احمد احضر منه غير المبدد وفي عن احمد اي ابن حنبل رحمه الله احظر اي امنع الاخذ من الغصون غير المبدد اي الذي تساقط في الارض المبدد الذي تساقط في الارض خذ منه خذ منه اي ما تأكله لا ما تحمله وعن احمد احضر مطلقا دون حاجة وعن احمد احضر مطلقا دون حاجة اي امنع مطلقا سواء المبدد او الذي في الغصون يمنع الاكل منه مطلقا الا اذا كان محتاجا او اذا كان محتاجا دون حاجة وعن احمد احضر مطلقا دون حاجة اذا ذكر اه اولها ان له ان يأكل دون ان يحمل ولو من الغصون والقول الاخر ان الاكل انما يكون من اه المبدد في الارض المتساقط دون الذي في الغصون الثالث المنع من الاكل سواء من المبدد او الذي في الغصون الا اذا كان محتاجا والصحيح انه يأكل حتى وان لم يكن محتاجا لان النفس تعلقت بذلك اذا اخذ قليلا منه ليطعم فهذا القليل يرد نفسه يرد التعلق الذي حصل في نفسه بهذا الثمر اذا كان تعلقت نفسه فاخذ حبة او حبتين واكل دون ان يحمل فلا حرج عليه. قال وعن احمد احضر مطلقا دون حاجة ومعها بلا غرم ومعها آ بلا غرم فكلما تزود يعني مع الحاجة اذ مع الحاجة كل بلا غرم يعني لا يغرم الشيء الذي اكله لانه اكل محتاجا على هذا القول الثالث واما ان اكل عن غير حاجة لم يكن محتاجا فانه يغرم وليس عليه في المباح غرامة وليس عليه في المباح غرامة في المباح اي اكله للحاجة مثلا او للضرورة كاكل لضر من محوط بمبعد نعم قال رحمه الله تعالى ولا تطعمن من در انعام غائب وزرع بحب الرطب منه باوكد يقول ولا تطعمن من در انعام ذر انعام اي حليب بهيمة الانعام لبن بهيمة الانعام يقول ولا تطعمن من دري انعام غائب اي لا تشرب من لبن بهيمة الانعام بهيمة وجدتها وصاحبها غائب ليس عنده وصاحبها غائب ليس عندها. ولا تطعما من ذر انعام غائب اي لا تشرب

لا تحلب اه ما تجده من بهيمة ليس عندها صاحبها الا ان يكون موجودا فتستأذنه ويأذن لك بذلك ولا تطعما من در انعام غائب وزرع وزرع بحب الرطب منه باوكد

والحب الحبوب التي تكون في الزروع ايضا ليس حكمها حكم الثمار فلا يطعم منها نعم قال رحمه الله تعالى ويحرم زرع او ثمار سقيته النجاسة او دملتموها باوطتي وان سقيت من بعد ذاك بطاهر ابيحت وقيل اكره فقط لا تشددي

يقول ويحرم زرع او ثمار سقيته النجاسة زرع او ثمار سقيته النجاسة الزرع المراد به اه الزروع مثل الحبوب الشعير والقمح والحنطة نحو ذلك والثمار اي ثمار الاشجار المثمرة فاذا كانت الشجرة المثمرة

سقيت بالنجاسة او الزروع سقيت بالنجاسة فانه يحرم ذلك الثمر ويحرم زرع او ثمار سقي سقيته النجاسة لقيته النجاسة او دملتموها باوكد دملتموها يقال اه دم له دم له

اي وضع فيه الدمال الذي هو السماد وضع فيه الدمال الذي هو اه السماد او دملتموها اي وضعت فيها السماد ووضع فيها يعني اشياء نجسة يقول لا تطعم اه يحرم نعم زرع او ثمار سقيته النجاسة او دملتموها باوكد

قال وان سقيت من بعد ذاك بطاهر ابيحت ان سقيت من بعد ذاك بطاهر اي من بعد ان سقيت بالنجاسة او دملت بالنجاسة ثم بعد ذلك سقيت بطاهر اي ماء طاهر ابيحت وزال

المنع وقيل اكره فقط لا تسددي وقيل اكره فقط لا تسددي اي ان قيل في قول اخر انه ليس بمحرم وانما هو مكروه فقط نعم قال رحمه الله تعالى وما كان اوفى قوته من نجاسة وقيل كثيرا منه حر باوكد والبانها والبيض من

فحرما وعنه بل اكره قبل تحبيس قبل تحبيس هاقدى ولا تحذرن ان كان اوفاه طاهرا ولا تكرها من بعد حبس مقيد ثلاثة ايام وتطعم طاهرا ويكره قبل الحبس ان تركب اشهد

نعم ومن لم يرد ان يذبح البدن عاجلا يجز علفها احيانا النجى احيانا النجس الرديء واطعامه المحظورة اللحم جائزا جائز على نصه مع كره كل باوكد. نعم يقول وهذه الابيات

تتعلق باحكام الجلالة احكام الجلالة والجلالة المراد بها البهيمة التي تأكل النجاسة البهيمة التي تأكل النجاسة فهذه النجاسة تؤثر في لحمها ولهذا ينهى عنا اكل لحم الجلالة وينهى ايضا عن شرب حليبها

واذا كانت الجلالة دجاجة ايضا يحرم اكل بيضها لان هذه النجاسة تكون مؤثرة في اللحم والحليب والبيض يقول اه رحمه الله في بيان ذلك يقول رحمه الله في بيان ذلك وما كان اوفى قوته من نجاسة وقيل كثيرا منه حر باوكد

اذا كان اذا كان يعني اه بالنسبة لبهيمة الانعام اذا كان اوفى قوته اذا كان اوفى قوته اي الانعام من نجاسة او فاقوته اي اكثر قوته اوفاه اي اكثره من النجاسة

وقيل كثيرا يعني ليس الاكثر لكنها اكلت نجاسة كثيرا ليس هو اوفى قوتها ولكنها اكلت كثيرا فاذا كان اوفى قوت الانعام من النجاسة او كان كثيرا منه اي من طعامها نجاسة حرم باوكد

لان لانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم آآ الجلالة وشرب البانها. كما ثبت في سنن ابي داوود وغيره والبانها والبيض منها فحرمني اي ان التحريم لا يقتصر على اللحم بل ايضا

بهيمة الانعام يحرم شرب بيضها اذا كانت جلالة والدجاج ايضا اه اذا كان كذلك فانه يحرم اكل بيضه والبانها والبيض منها فحرما وعنه بل اكره قبل تحبيسها قديم وعنه اي الامام احمد ان الحكم ليس على التحريم وانما هو على

الكرهية قبل تحبيسها تحبيس الجلالة هو منعها من اكل معتادت عليه من النجاسة منعها من اكل ما اعتادت عليه من النجاسة ويقدم لها الطعام الطاهر الطيب هذا هو المراد بالتحبيس ويأتي بيان ذلك

ولا تحذرن ان كان اوفاه طاهرا ولا تحذرن اي لا تمنعن من اكل لحمها وشرب لبنها واكل بيض الدجاج اذا كان اوفاه طاهرا. اوفاه اكثر الطعام الذي تأكله طاهر وانما عرض لها شيء قليل او شيء يسير

نجس فاكلته فلا يكون لا يكون حكمها حكم الجلالة وانما الجلالة هي التي كان اوفى اكلها اي اكثر اكلها كما تقدم النجاسة او كان كثيرا منه كثيرا من الاكل ولو لم يكن اكثر لكنها اكلت كثيرا من

اه النجاسة اما اذا كان شيئا يسيرا او قدرا قليلا فلا يمنع قال ولا تحظرن ان كان اوفاه طاهرا ولا تكرها من بعد حبس مقيد ولا تكرهن من بعد حبس مقيد مقيد ثلاثة ايام

ولا تكره من بعد حبس مقيد ثلاثة ايام. وتطعم طاهرا فاذا حبست ثلاثة ايام على التوالي لا تتمكن من اكل النجاسة التي الفت ان تأكلها حبست في مكان نظيف ويقدم لها الطعام الطيب

الطاهر فان اه اه فانها تصبح حينئذ ليست محظورة او ممنوعة ان ان يؤكل منها او ان يشرب حليبها او ان يؤكل من لبن او او يؤكل من بيض الدجاج

ثلاثة ايام وتطعم طاهرا ويكره قبل الحبس ان تركب الشهيد قبل الحبس يعني قبل حبس الجلالة يكره ان تركب يعني لو كان لو كان آآ كانت الجلالة من المركوب مما يركب مثل الابل

لو كانت ناقة فانه يكره ان ان تركب آآ لان هذه النجاسة ربما انها تستحيل ايضا اه ربما انها تخرج مع عرقها ايضا ورد في هذا ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره قبل الحبس ان تركب الشدي ومن لم يرد ان يذبح البدن عاجلا يجز علفه احيانا النجس النجس الرديء اذا كانت البدن لكانت الادن لا يريد صاحبها ان يذبحها من قريب

لا يريد صاحبها ان يذبحها من قريب فلا بأس ان اه ان يطعمها الشيء النجس خاصة اذا اذا قل الطعام واحتاج ان يعطيها بعض الاكل الذي يغذيها هذا له ان يفعله

اذا كان ليس عنده نية ان يذبحها من قريب ومن لم يرد ان يذبح البدن عاجلا يجز علفها احيانا النجس الرديء. يعني لا بأس ان يطعمها في احيانا في بعض المرات النجس الرديء

واطعامه المحظورة اللحم جائز واطعامه المحظورة اللحم جائز على نصح مع كره كل باوكد محمورة اللحم التي لا ياكل لحمها محظورة البهيمة التي لا يؤكل لحمها محظورة اللحم اطعامها منه اي من النجس الرديء لا بأس به

واطعامها المحظورة اللحم واطعامه المحظورة اللحم جائز اي اطعام النجس الرديء محظورة اللحم اي التي ممنوع اصلا شرعا ان ان يؤكل لحمها هذا جائز على نصح مع كره كل باوكله

كل اي ما تقدم في اطعام البدن او اطعام محظورة اللحم اه يجوز ان تطعم مع الكراهة يجوز ان تطعم مع الكراهة نعم يعني يجوز ان تطعم النجس الرديء لكن مع الكراهة اذا قوله واطعامه المحظورة اللحم اي اطعامه البهيمة التي يحظر اكل لحمها جائز لا لكن مع الكراهة نعم قال رحمه الله تعالى ويكره في التمر القران ونحوه وقيل مع التشريك لا في التفرد

يقول هنا بدأ باداب الاكل والشرب يقول ويكره في التمر في التمر اي في اكل التمر ويكره في التمر اي في اكل التمر القران ويكره في اكل التمر القران ومعنى القران ان يقرن بين التمرتين بدل ان يأخذ بيده واحدة من التمر يضعه في فمه

ياخذ حبتين يقرن بالاكل هذا القرن في الاكل بان يأخذ حبتين يدل على الشرع يدل على الشره واذا كان معه واناس اخرون يدل على ايثاره لنفسه يحظ اكثر منهم يأكل على حبتين او ثلاث حتى يأكل اه قدرا اكبر من قدر اه الشيء الذي طعمه من معه فيقول ويكره في التمر القران ونحوه عندكم ونحوه ويكره في التمر القران ونحوه معطوفة على التمر معطوفة على التمر ويكره في التمر القراني

ونحوه نحو التمر اي ما كان مثل التمر يمكن ان يقرن بين مثل حبات العنب مثلا او حبات التين الصغار او نحو ذلك ويكره في التمر القراني القران ونحوه ونحوه اي نحو التمر مثل العنب حبات العنب او حبات التين الصغيرة او نحو ذلك فانه يكره في ذلك القران يعني ليس القران خاصا التمر وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران. نهى عن الاقران ان ان يقرن بين التمر واي ونحوه في عند الاكل وقيل مع التسليك لا في التفرد قيل مع التشريك لا في التفرد. قيل ان هذه الكراهة مع التشريك. يعني اذا كان التمر او العنب او التين قدم للانسان مع مجموعة فيكره حينئذ القران. لماذا؟ لانه يستأذن لنفسه بنصيب اكثر اما اذا كان يأكل وحده اذا كان يأكل وحده فانه آآ فانه لا يكره فانه لا يكره وقيل مع التشريك فاذا قولان لاهل العلم منهم من قال ان النهي عن ذلك اه مطلقا سواء مع التشريك او بدونه ومنهم من قال انما يكون النهي اه مع التشريك لا في التفرد نعم قال رحمه الله تعالى ولا بأس عند الاكل من شبع من شبع الفتى ومكروه الاسراف والثالث اكدي

ولا بأس عند الاكل من الشبع ولا بأس عند الاكل من شبع الفتى لا بأس ان يا يأكل حتى يشبع اه لا بأس ان يأكل حتى يشبع وان كان هذا خلاف الاولى

خلافهم لكن لا بأس لا يقال ان ان حرام عليه او انه لا يجوز لا بأس بذلك ان يأكل حتى اه يشبع لا ولا بأس عند الاكل من شبع الفتى. من شبع الفتى

ونص على الفتى لان كبير السن مع الكبر والتجربة ادرك ادرك مضرة الاكثار من الطعام لكن الفتى مع قوته ونشاطه وشبابه وسلامته ايضا في شبابه من الاعتلال والامراض والوكات لا يبالي بكثير فيقول ولا بأس عند الاكل من شبع الفتى ومكروه الاسراف ومكروه اه الاسراف ان اه ان يسرع وانما ينبغي ان يعتدل ويأكل بدون اسراف كل ما شئت والبس ما شئت من غير اسراف

ولا مخيلة قل ما شئت والبس ما شئت من غير اسراف ولا مخيلة ومكروه الاسراف والثالث اكدي اي اكد على الثالث اكد على الثالث يعني ان يأكل فالثالث بان يجعل اه اه يعني

ثلاثا لطعامه وثلاثا لشرابه وثلاثا لنفسه كما ثبت بذلك الحديث اه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بحسب امرئ لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلاث لطعامه وثلاث لشرابه وثلاث لنفسه

فيقول رحمه الله اكد على الثلث اكد على والثلث اكد اي اكد على الثلث لان اه اه الاكتفاء بالثلث بان يجعل ثلث لطعامه وثلث لشربه وثلث لنفسه هذا هو الاعتدال واكمل ما يكون

وان اكل لا بأس ان يأكل حتى يشبع لكن لا يسرف لا يسرف هذا معنى هذا البيت؟ نعم قال رحمه الله تعالى ويحسن قبل المسح لعق اصابع واكل فتات ساقط بتفردى يقول رحمه الله

تعالى ويحسن قبل المسح لعقوا اصابع ويحسن قبل المسح لعق اصابع ولا اقل اصابع مرة معنا وفيه ما رواه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصفحة

وقال انكم لا تدرن في ايه البركة ولهذا يقول رحمه الله ويحسن قبل المسح لعق اصابع يحسم بالاكل قبل ان يمسح يده او يغسلها ان يلعق ما فيها من طعام. ان يلعق ما فيها من طعام ولا تدرن في اي طعامكم البركة قد تكون البركة في هذا الطعام الذي علق في يدك او بقي في اسفل الصفحة الصفحة آآ من السنة ان يلعق الطعام الذي في يده ولهذا قال ويحسن قبل المسح والمراد قبل المسح قبل ان يمسح يده وقبل ان يغسلها ان يلعق اصابعه

واكل معطوفة على لعق يحسن لعق واكل واكل فتات ساقط بتفردى اكل فتات اي الفتات هو القطع الصغيرة التي تتساقط من الثريد اه او مثلا من حبات الرز او من كسر من الخبز ولا سيما ان كان يابسا

فيحسن اكل الفتات الساقط يحسن اكل الفتات الساقط وقد جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سقطت اللقمة من احدكم فليأخذها وليمط ما عليها من من اذى وليأكلها ولا يتركها للشيطان

ولا يدعها للشيطان قال يمط ما عليها من اذى الان الان غالب الناس يأكلون على سفر وغالبا ايضا السفارة التي ياكلون عليها تستعمل لمرة واحدة تستعمل لمرة واحدة ثم ترمى

لا تستعمل مرة ثانية فاللقمة التي تسقط تسقط على مكان نظيف ما يحتاج ان يميظ ما يلصق بها من اذى لم تقع على فراش فيه شيء من التراب او على الارض

وانما سقطت على سفرة نظيفة ما تحتاج ان ان يميظ ومع ذلك كثير من الناس يعني اه تساهلوا جدا في هذا الامر تساهلوا جدا واستهانوا بهذا الامر وهذا من الاسراف والتبذير وايضا داخل في عدم احترام النعمة والناظم رحمه الله تحدث قريبا عن احترام النعمة واحترام الخبز ولهذا وقع كثير من الناس في آآ اسراف وعدم احترام للنعمة ولهذا تجمع هذه السفارة باكل كثير فيها متساقط وترمى حتى انهم لا يجمعون هذا المتساقط ويجعلوه لي طيرا او لهيمة انعام وانما يجمع

ويرمى في المزابل اكرمكم الله في اسراف اه شنيع ومنذر بخطر والواجب على الانسان ان يحترم النعمة واذا كان الا في الطعام وفرة لا يأمن العقوبة لا يأمن العقوبة لانه عنده وفرة في الطعام وربما في البلد الذي هو يقيم فيه من من يبيت جائعا من يبيت جاهرا آآ قال ويحسن قبل المسح لعق اصابع واكل فتات ساقط بتفردى. نعم قال رحمه الله تعالى ويحسن تصغير الفتى لقمة الغدا وبعد ابتلاع وبعد ابتلاع الفن والمضغ جوزي. هذه ايضا من الاداب المتعلقة بالطعام انه يحسن تصوير اللقمة

يحسن تصوير اللقمة لا يأخذ لقمة اه كبيرة تتعبه في مضغها وفي بلعها ولا يملأ فمه بلقمة كبيرة وهذا ينبه عليها لا سيما الاطفال والصغار يعني بعضهم يجعل في فمه

اه لقمة كبيرة جدا ربما تضره او تتعبه في في في مضغها ويحسن تصوير الفتى لقمة الغدا لقمة الغداء اي لقمة التي يتغذى بها من الطعام وبعد ابتلاء فن يعني بعد ان تبتلع تمضغها وتبتلعها فن اي خذ الثانية

خد آآ الثاني وبعد ابتلاع فن والمضغة جودي اي لا تبتلع قبل ان اه تمضغها مضى جيدا لان هذا يؤذي المعدة و يتسبب في عسر الهضم او تأخر الهضم ولهذا تمضغ مضغا

جيدا قبل ان تبتلع نعم قال رحمه الله تعالى وتخليل ما بين المواضع بعده والقي وجانب ما نهى الله تهتدي يقول وتخليل ما بين المواضع بعده تخليل ما بين المواضع بعده يعني بعد ان

اه تطعم الطعام وتنتهي منه خلل ما بين المواضع بعد ان تأكل الطعام لانه قد يكون بين الاسنان يعلق شيء من اللحم او شيء من الطعام فاذا انتهيت وفرغت من الطعام خلل

اه ما بين اه المواضع المواضع التي علق فيها شيء حتى لا يبقى في الفم بين الاسنان اه يضر بها او مثلا يسبب عفونة في الفم او نحو ذلك وتخليل ما بين المواضع بعده

والقي يعني الذي اه الذي اه تخرجه اه من اه الاشياء الذي يكون عالقا بين الاسنان القي لا تبتلعه القي اي لا تبتلعه وانما الفه لان بعضه قد يكون اه شي قديم وقد يكون مثلا تعفن او او نحو ذلك فلا تبتلعه

وانما الفه والقي وجانب ما نهى الله فاهتدي. الهداية في تجنب كل ما نهى الله عنه والله سبحانه وتعالى لا ينهى عباده الا عما فيه مضرة عليهم في دينهم او دنياهم

نعم قال رحمه الله تعالى وغسل يد قبل الطعام وبعده ويكره بالمطعموم غير مقيدي يقول وغسل يد قبل الطعام وبعده اي اغسل يدك قبل الطعام حتى ان كان فيها شيء من الوسخ او

او الاذى او كذا فتأكل بيد نظيفة وبعد الطعام تغسل يدك ابعد ان تلحقها كما تقدم حتى لا يبقى في اليد شيء من الزهومة او نحو ذلك وغسل يد قبل الطعام وبعده ويكره بالمطعم غير مقيد ويكره بالمطعم غير مقيد يكره ان يستعمل بنظافة اليد او غسلها الشيء المطعم اي الشيء الذي يطعم يؤكل نعم قال رحمه الله تعالى ويكره نوم المرء من قبل غسله من الدهن والالبان للفم واليد قال ويكره نوم المرء من قبل غسله ويكره نوم المرء من قبل غسله من الدهن والالبان بالفم واليد. يكره ان ينام المرء ولم يغسل يده ولم يغسل فمه ويتمضمض يكره ذلك وجاء في ذلك حديث في المسند عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فلا يلومن الا نفسه واذا نام الانسان ولم يغسل يده من الدهن الذي فيها او لم يتمضمض من اللبن ربما جر ذلك الى اتيان بعض الحشرات المؤذية اليه واذته في اه في بدنه واذا ما ابقى اللبن في فمه ولم يتمضمض اذا اصبح يسبب تعفنا في فمه لكن كان يغسل فمه ويتمضمض وينظف فمه ويغسل يده ثم من بعد ذلك ينام نعم قال رحمه الله تعالى وكل طيبا او ضده والبس الذي تلاقيه من حل ولا تتقيدي يقول وكل طيبا او ضدهم والبس الذي تلاقيه من حل ولا تتقيدي هذا البيت آآ يبين فيه رحمه الله ان لك ان ان لك ان تأكل من الطيبات ما شئت ان تأكل من اه الطيبات ما شئت وان تلبس ايضا ما شئت كما في في الحديث كل ما شئت والبس ما شئت من غير اسراف ولا مخيلة ففي هذا البيت يقول كل طيبا وقوله او ضد كمن طيبا او ضده او ضده هذه مشكلة عندي آآ وكن طيبا لعلها لا ضده وكن طيبا لا ضده والبس الذي تلاقيه من حل ولا تتقيدي ومن وجد في هذه الكلمة فائدة فليتحققنا بها وكن طيبا او ضده والبس الذي تلاقيه من حل ولا تتقيدين المراد في هذا البيت ان المرء له ان يأكل من الطيبات ما شاء وان يلبس ايضا ما شاء من غير اسراف ولا مخيلة ويتجنب في اللباس ما جاء النهي عنه من لبس الحرير مثلا او الاسبال او ثياب الشهرة او نحو ذلك وما عدا ذلك يلبس ما شاء نعم قال رحمه الله تعالى وما عفته فاتركه غير معنف ولا عائب رزقا وبالشارع اقتدي. هذا ايضا من الاداب من الاداب المهمة اذا قدم للانسان طعام وعافته نفسه. عافته اي لم تقبله لم تقبله نفسه لا وجد ان نفسه لا تشتهي هذا الطعام فينبه هنا على امرين ينبه على امرين يحذر منهما الاول يحذر من ان يعنف من قدم الطعام ان يعنف من من قدم الطعام يعنف ان يلوما يا يعيبه في تقديمه هذا الطعام فاذا عافته النفس لا لا يعنف من قدم الطعام وانما يقول انا لا ارجب او لا اشتهي او لا ارجب فيه او نحو ذلك لكن لا يعنف لان الذي قدم الطعام هذا جهده هذا جهده وما على المحسنين من سبيل وما عفته فاتركه غير معنف فاتركه غير معنف ولا عائبا رزقا. ايضا الامر الثاني الذي يحذر منه الا يعيب الانسان اه رزقا لا يعيبه لا يقول هذا فيه كيت واكيت لان ان عابه ربما ايضا كرهه الاخرين. ونفوسهم تشتهيه فان عافته نفسه يكتفي ان يعتذر لانه لا يشتهيها لكن لا يعنف من اتى بالطعام ولا يعيب الطعام نفسه حتى لا يكره اه الاخرين في تناوله. نعم قال رحمه الله تعالى ولا تشربن من في السقا وثلمة الانا وانظروا وانظروا فيه ومصا تزردى. يقول ولا تشربن من في السقاء لا تشرب من في السقاء يعني لا تشرب من فم القربة لا تشرب من في السقاء اي لا تشرب من فم القربة وقد جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اه الشرب من في السقا نهى عن شرب ما فيه اه السقا قال ولا تشربا من في السقاء وثلمة الانا سلمة الانا اي الانا اذا كان فيه ثلمة يعني فيه شطب او كسر فلا تشرب من آآ اه الثلمة ثمة الانا. وقيل في تعليل ذلك انه ربما يكون مجمع للاوساخ او ربما يكون فيه مضرة على الانسان ان يؤذيه تؤذيه الثلمة عندما يطع شفته عليها ليشرب ربما تؤذيه الثلمة بخلاف المكان الذي اه ليس فيه ثمة يكون اسلم اه الانسان عندما يشرب من جهته وانظروا فيه وانظروا فيه يعني قبل ان تشرب انظر في الانا قد يكون في الانا شيء من الوسخ او القدر او كذا فانظر فيه وانظروا فيه ومصا تزردى الان يعني ذكر ثلاث احكام كلها تتعلق بالشرع الاول الا يشرب من في السقاء والثاني ان لا يشرب من ثلمة الانا والثالث ان ينظر في الانا قبل ان يشرب الرابع ان يكون شربه مصا ان ان يكون اه شربه مصا ولهذا قال ومصفا فزردى. والتزرد هو الابتلاء تجرد هو الابتلاء ومصا تزردى يعني تمص الماء ثم اه تبتلعه

لا ان يعيب الماء عبا لا ان يعيب الماء عبا يعني آآ وقيل ان ان عب الماء دون ان يمسه برفق يؤثر في الكبد ويروى في هذا حديث رواه البيهقي في السنن  
يروى في هذا الحديث رواه البيهقي في السنن في ان ان يمسه الماء ولا يعيب يمسه الماء مصا ولا يعيب وآآ عب الماء قيل انه يؤثر على الكبد لانه يدخل يعني دفعات قوية من  
اه الماء او كميات كبيرة من الماء فيكون لها تأثير على اه على الكبد فهذا البيت ذكر فيه اربعة احكام كلها تتعلق بالشرب نعم قال رحمه الله تعالى ونحي الاناء عن فيك واشرب ثلاثة هو اهنا وامرا ثم اروى لمن صدي  
آآ قال ونحي الاناء ايضا هذا فيه تنمة لاداب الشرب نحي الاناء عن فيك واشرب ثلاثة ونحي الاناء عن فيك واشرب ثلاثة يعني عندما تشرب لا تشرب الماء في نفس واحد  
وانما اشرب ثم خذ نفس ولا تجعل النفس في الاناء ثم اشرب آآ الثانية وابن الاناء وتنفس ثم اشرب ثلاثة وجاء في الصحيح صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا  
ويقول انه اروى وابراً وامراً ولهذا قال الناظم هو اهني وامرى ثم اروى وهذا ذكره النبي صلوات الله وسلامه عليه اهنا للانسان وارولة له اذا شربه دفعة واحدة لا يكون فيه اه  
من العطش مثل اذا شربه على ثلاث دفعات كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فهو اهني وامر واروى لمن صدي اي لمن عطش لمن صدي اي لمن عطش  
نعم قال رحمه الله تعالى واخذ واعطاء واكل وشربه بيسراه فاكراه ومنتكنا زد. نعم اه هذا البيت اه آآ هذا البيت مكرر هذا البيت مكرر تقدم معنا في حكم الاكل  
حكم الاكل والمساجد البيت الخامس في حكم الاكل والمساجد فهذا البيت مكرر نعم قال رحمه الله تعالى ويكره باليمنى مباشرة الاذى واوساخه مع نثر ما انفه الردي. نعم يقول اه  
يكره باليمنى مباشرة الاذى يعني يكره ان تستعمل اليمنى في مباشرتك الاذى. يكره ان تستعمل اليمنى في مباشرتك الاذى اي ملامسة الاذى بيمنك. فلا تستعمل اه اليمنى لتنظيف اه الاذى لان الاشياء المستقدرة والاذى والاوساخ اه تجعل لها اليد اليسرى  
لا اليمنى ويكره باليمنى مباشرة الاذى واوساخه مع نثر ما انفه الردي يعني ايضا الاستنثار وتنظيف الانف تستعمل له اليسرى لا اليمنى نعم قال رحمه الله تعالى كذا خلع نعليه بها واتكاؤه على يده اليسرى وراء ظهره اههدي. قال كذا خلع نعل  
بها كذا خلع نعله بها خلع نعله اي بيده اليمنى فايضا هذا مما يكره قال كذا خلع نعله بها اي بيده اليمنى واتكاؤه اي ويكره اتكاؤه على يده اليسرى  
وراء ظهره الشديد ظهره اههدي اي هذه جلسة مكروهة تكره هذه الجلسة ان ان يجعل يده اليسرى وراء ظهره ويتكأ على الية يده ورد فيه حديث الشريد بن سويد آآ قال رأني او مر بي النبي صلى الله عليه وسلم  
آآ وانا آآ جاعل يدي اليسرى وراء ظهري ومنتكى على الية اليد وهدي الية اليد متكى على الية يد آآ اليسرى فقال اتجلس جلسة المغضوب عليهم الا تجلس جلسة المغضوب عليهم  
فهذا معنى قوله واتكاؤه اي ويكره اتكاؤه على يده اليسرى ورأى ظهره اههدي نوم نعم قال رحمه الله تعالى ونومك بعد الفجر والعصر او على قفاك ورفع الرجل فوق فوق اختها فوق اختها امدي  
يقول اه ويكره ونومك ويكره نومك بعد الفجر ويكره ونومك اي ويكره نومك بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر هذا الوقت وقت مبارك بورك لامتي في بكورها وفيه قسم الارزاق والارزاق في حلول البركات  
وكان السلف رحمهم الله ورضي عنهم يكرهون النوم بعد الفجر حتى ذكر عنهم انهم اذا كانوا في سفر في الليل وصلوا الفجر بحاجة للنوم ينتظرون حتى تشرق الشمس من حرصهم على هذا الوقت المبارك الا يكون في  
يعني الا يكون في النوم فهذا وقت مبارك وقت مبارك وسبحان الله ما يكون من الانسان في اول اليوم يكون منهم في اخر اليوم ان نشاطا فنشاط وان كسلا فكسل  
ولهذا يقول اه ابن القيم رحمه الله اول اليوم شبابه واخر اليوم شيخوخته اول اليوم شبابه واخر اليوم شيخوخته اذا كان اول اليوم شبابه واخر اليوم شيخوخته فمن شب على شيه  
شافه عليه ان كان في الصباح الباكر كسولا خمولا يكون كذلك الى اخر النار وان كان نشيطا ايضا بقي كذلك اخر النهار فاول اليوم مبارك وجاء في صحيح مسلم عن ابي وائل  
انه آآ ذهب مع بعض من معه الى بيت عبد الله ابن مسعود واستأذنوا في الدخول آآ ذهبت الجارية و استأذنت من ابن مسعود فاذن لهم في الدخول فلم يدخلوا مباشرة بعد الاذن. وانما تأخروا قليلا  
ثم دخلوا فسألهم عن هذا التأخر قالوا خشينا ان يكون احد نائم هذا بعد الفجر خشينا ان يكون احد نائم فانتظروا قليل حتى يهيا الطريق فقال اظنتم بال ابن ام عبد غفلة

يعني يعتبرونها غفلة هذي ان ينام الانسان في هذا الوقت معنى ذلك انه لا هو ولا احد من اهله واولاده ينامون في ذلك الوقت ثم بقي يذكر الله حتى طلعت الشمس ولما طلعت قال الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا ولم يؤاخذنا بذنوبنا قال الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا لان من حفظ اول اليوم بالذكر فبقية اليوم باذن الله سبحانه وتعالى تكون مثل ما كان في اول يوم فما كان في اول يوم ينسحب على بقيته ولهذا لما امسك زمام اليوم الذي هو اوله حمد الله انه اقاله يومه ولهذا يروى عن بعض السلف انه قال يومك مثل جملك ان امسكت اوله تبعك اخره ان امسكت اوله تبعك اخره فالنوم بعد الفجر يكره النوم بعد الفجر يكره لانه وقت مبارك ووقت قسم الارزاق وحلول البركات قال ونومك بعد الفجر والعصر اي ويكره النوم بعد اه العصر وهذا ليس فيه حديث صحيح يرفع الى آآ النبي صلى الله عليه وسلم ورد فيه بعض آآ الاثار عن اه السلف او على قفاك او على قفاك اي ان تنام على قفاك ورفع يديك عن الرجل فوق اختها. ورفع يديك عن الرجل فوق اختها وترفع الرجل فوق اختها وهذا ورد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك ان ينام الرجل على يرفع الرجل على اه الاخرى وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. ولهذا قال اهل العلم يحمله النهي فيما اذا كان الانسان ليس عليه مثل آآ سراويل او ملابس فلا يأمن ان تنكشف عورته لا يأمن ان تنكشف عورته نعم قال رحمه الله تعالى ويكره بين الظل والحر جلسة ونوم على وجه الفتى المتمدد هنا اه ذكر امرين الاول انه يكره الجلوس بين الظل والحر يعني بين الظل والشمس المراد بالحر والشمس فيكره ان يجلس بين الظل والشمس وهذا جاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهى ذلك وذكر اهل العلم لذلك تعليقات من اه اجودها او اجودها ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو ان الشريعة جاءت بالعدل والنهي عن الظلم ولهذا يطلب من الانسان العدل ايضا مع بدنه في صور عديدة جاءت بها الشريعة من ذلك الا يكون بعض جسمه في الظل وبعضه في الشمس في ظلم البعض الاخر من بدن مثل ذلك النهي عن ان يمشي بنعل واحدة لان هذا في ظلم اه الاخرى اما ان يلبسهما جميعا او ينعلهما جميعا هذا لماذا لان فيه ظلم لي البدن ومثله ايضا القزح في حلق الشعر كل ذلك من باب العدل الذي جاءت به الشريعة ونوم على وجه الفتى المتمدد وجاء في الحديث في سنن ابي داود ان هذه ضجعة يبغضها الله. ان هذه ضجعة يبغضها الله يبغضها الله يعني ان ينام الانسان على وجهه على بطنه نعم قال رحمه الله تعالى وقتلك حيات البيوت ولم تقل ثلاثا له اذهب سالما غير معتدي. ايضا هذا مما وهو ينهى عنه قتل حيات البيوت. قتل حياة البيوت ولم تقل ثلاثا له اذهب سالما وهذا جاء في الحديث في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لبيوتكم عمارا قيل في معنى عمارا اي لها مدة طويلة وعمر طويل في المكان ان لبيوتكم عمارا فخرجوا عليهن ثلاثا وفي بعض الروايات ثلاثة ايام فان بدا لكم اي ظهر لكم بعد ذلك شيء اي شيء من هذه الحيات فاقتلوه ان ظهر لكم شيء بعد ذلك فاقتلوه فحياة البيوت حياة البيوت لا تقتل مباشرة الا من بعد ان تنذر تنذر ثلاثا تنذر ثلاثا اي ثلاثة ايام اه ومعنى انذارها مثل ما عبر الناظم ولم تقل ثلاثا اذهب سالما يعني اذهب والا قتلتك يقول لها يخاطبها يقول تذهبين والا قتلتك او نحو هذه العبارة ينذرها يحرج عليها كما جاء في الحديث وقتلك حيات البيوت ولم تقل ثلاثا له اذهب سالما غير معتدي نعم قال رحمه الله تعالى وذا الطفيتين اقتل وابتر رحيم. وذا الطفيتين قال رحمه الله وذا الطفيتين اقتل وابصر حية وما بعد اذان يرى او بفتفد. هذه الان اربع كلها تقتل اربع كلها تقتل الاولى منها ذو الطفيتين والمراد بها الحية التي فوق ظهرها خطين فوق ظهرها خطين يقال لها ذو الطفيتين فهذه تقتل حتى لو وجدت في البيوت بدون انذار ايضا الابتر الابتر والابتر قيل الذي هو غليظ الذنب والنبي صلى الله عليه وسلم صح عنه في الصحيح قال اقتلوا ذا الطفيتين وايضا جاء عنه في الصحيح انه امر بقتل الابتر انه امر بقتل ابتر فاذا اه ذو الطفيتين من الحيات يقتل حتى وان وجد في البيوت يقتل مباشرة والابتر ايضا يقتل مباشرة وهذه اه وهذان النوعان من الحيات شرها عظيم جدا

فتقتل مباشرة والرابع الثالث مما يقتل حيات البيوت بعد الايدان وما بعد اذان يرى يعني ما يرى في البيوت بعد الاذان اللي هي التحريج والانذار فاذا وجد رؤي بعد ذلك فانه يقتل مر معنا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه فان بدا لكم شيء بعد ذلك فاقتلوه الرابع منها ما يرى بفد فد وما بعد اذان يرى او بفد فد اي او يرى بفد فد او يرى بفد فد والفد فد مرة قريبا معناه وهو الارض المستوية المنبسطة فالحيات اذا رؤيت في في الصحراء او في الاراضي ليست في البيوت تقتل ايا كانت فهذه اربعة الان ذكرها كلها تقتل مباشرة آآ ذو الطفتين والابتر وحية البيوت من بعد الانذار والحياة التي ترى في البر او في الصحراء او في الارض المنبسطة نعم قال رحمه الله تعالى ويكره نوم فوق سطح ولم يحط عليه بتحجير لخوف من الردي نعم جاء في سنن ابي داود عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة قد برئت منه الذمة

آآ هذا الحديث آآ نظمه رحمه الله او نظم معناه رحمه الله هنا بقوله ويكره نوم فوق سطح ولم يحط سطح اي ظهر البيت ولم يحط اي لم يكن عليه سور يحيط به ويكره نوم فوق سطح ولم يحط عليه بتحجير اي لم مثل ما جاء في الحديث ليس ليس له حجارة يعني لم يحط بجدار لخوف من الردي اي النهي عن ذلك

علته الخوف من الردي ان يقوم الانسان ان يقوم آآ الانسان من نومه ويمشي ويسقط ويكون في هلاكة فهذا فيه خطورة على الانسان عندما ينام عندما ينام المرء عندما ينام المرء

آآ يفقد الحجر الذي هو العقل. العقل يقال له الحجر. وسمي العقل حجر لانه يحجر صاحبه يمنع صاحبه يحجزه فيفقد فاذا كان قد نام الانسان فانه بنومه يفقد ذلك وربما يقوم الانسان بعض الناس وهو نائم يقوم ويمشي فاذا كان الجدار ليس عليه حجر تجارة يحيطوا به فخطر عليه ان نام فوق السطح ان يقوم لا يشعر ويسقط يهلك وهذا مما يبين لنا جمال هذه الشريعة وانها جاءت بصالح العباد ونفعهم في دينهم ودنياهم وفيها حفظ العباد وهذا كله من كمال هذه الشريعة من محاسنها العظيمة نعم قال رحمه الله تعالى كذلك ركوب البحر في هيجانه ووطء النسا في السفن في نص احمد قوله كذلك ركوب البحر ان يكره ركوب البحر في هيجانه اي عند تلاطم الامواج واشتدادها فانه يكره لانه خطر على اه الانسان وجاء في هذا حديث في المسند قال ومن ركب البحر عند ارتجائه فمات برئت منه الذمة برئت منه الذمة لانه خاطر في نفسه وركب اه البحر عند هيجانه هذا معنى قوله كذا ركوب البحر في هيجانه وبطء النسا في السفن بنص احمد ووطئ النسا في السفن اي ويكره وطأ النسا في السفن في نص احمد اي فيما نص عليه آآ الامام احمد رحمه الله تعالى اه قيل في النهي عن ذلك

آآ يعني لعله يعني خوف مثلا انكشف العورة او او الاطلاع على عليه او شيء من هذا اه القبيل لكن لم اقف على شيء من ذلك في اه اه السنة

والاحاديث المأثورة عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه مر معنا قبل ان نختم في آآ الصفحة ثلاثة وخمسين باكرام الضيف البيت الاخير ماذا قال واكلك نعم لا البيت الاخير في في صفحة ثلاثة وخمسين باكرام الضيف. اي نعم قال رحمه الله تعالى فلا خير فيمن لا يضيف هكذا. روي مسندا عن خير هادي عن خير هادي محمد. تنصير تنصير على قوله لا خير في من لا يضيف

آآ قال قال فلا خير فيما من لا يضيف هكذا روي مسندا كنت استدلت على ذلك بالحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. وان من لم يكرم ضيفه فلا خير فيه. لكنه جاء في المسند كما اشار الناظم رحمه الله تعالى من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف لا خير فيمن لا يضيف وهذا الذي نص عليه الناظم هنا قال فلا خير فيمن لا يضيف هكذا روي مسندا اي هذا اللفظ الذي ذكر رحمه الله روي مسندا وهو كما ذكر المسند من حديث عقبة بن عامر

اه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف ايضا اه مر معنا قبل ذلك الصفحة آآ خمسين بعد المنتصف بقليل ويحرم مصبور من الحيوان نعم قال رحمه الله تعالى ويحرم مسرور من الحيوان مجفم من طير لاغراض معتدي. آآ المصبور عرفناه هو الذي حبس حتى مات والمجسم من طير لاغراض معتدي اشترت الى ان المجسم هو يعني الذي اه



يمسك من الطير ويربط ثم يتخذ غرضا وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك جاء في في في في في الحديث حديث ابي ابي  
الرداء في جامع الترمذي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة  
نهى عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل وهي التي تصبر بالنبل ونسأل الله الكريم ان يوفقنا اه اجمعين لما يحبه ويرضاه من  
سديد الاقوال وصالح الاعمال وان يصلح لنا شأننا كله  
والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يهدينا اليه صراطا مستقيما وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين  
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين  
عاصي ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا. وقوتنا ما احييتنا  
واجعله الوارث انا واجعل ثأرنا على من ظلمنا  
وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانه  
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك  
اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا